وبراذا قيمته فلوان وجوبه باعتبار وجوب قيمته وكونها قايمة به لما كان مخيرا في اسقاط الواجب
عن ذمته باداء ايهما شاء لان سقوط الواجب عن ذمته لما دار مع اداء ماليته وهي القيمة وجودا
وعدما دل ذلك ان الواجب في الحقيقة عند وجوب دينا في الذمة هو مالية العبد فان قيل
كما دار مع اداء المالية دار مع اداء عين العبد قلنا لا نسلم وظاهر انه ليس كذلك لان سقوط
الواجب عن ذمته وان تحقق عند اداء عين العبد لا ينتفي عند اداء العبد اذا تحقق اداء قيمته بخلاف
القايمة لان اداء العين اذا تحقق يكون اداء ماليته متحققا ايضا وقال محمد رحمه الله القول
قوله في قيمته لان وجوب ضمانه عليه قد يكون بالغصب وبالقبض على سوم الشرى وبالقبض
في البيع الفاسد وذلك كله لا يختص بالوسط مجهولة تقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج يجحد،
ثم اتت لنصف حول بولد فهو رقيق عنده فليتقيد قال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوج
رجل مجهولة النسب فاقرت انها امة فلان وصدقها فلان وكذبها الزوج ثم اتت بولد لستة اشهر
فصاعدا منذ اقرت فالولد رقيق لان الشرع حكم برقها وولد الرقيقة لا يكون حرا الا بالاعتاق
من المولى او بالغرور ولم يوجد شيء من ذلك اذا جاءت به لاكثر من ستة من وقت اقرارها بالرق
ولان احكام الرق اجريت عليها في المستقبل من الطلاق والعدة وغيرهما فكذا في حق ولدها
وقال محمد هو حر لانه تزوجها بشرط ان يكون اولاده منها احرارا فلا تصدق في ابطال هذا الحق
عليه ما لو اعتقها هذا المولى لا يكون لها خيار العتق لانعقاد النكاح عنه على هذا الشرط لكن ابا
يوسف يقول امساك الزوج اياها وطلب ولدها بعد هذا الاقرار امارة رضاه برق اولاده
منها ولهذا ثبتت بينهما الحرمة الغليظة بطلاقين بعد هذا الاقرار من مات عن ثلاثة من الولد،
وعن الوف دراهم بذا العدد، ويدعي الكل عن يتم فقر اصغرهم ينكرها وتقتصر،
واعتراف الاعلى بكل الدين، وصدق الاوسط في الف لم يعطه الاوسط كل الفه
بل سدسه يعلى في كمنه، ولا خلاف ان الف الاكبر، يعطي له ثلث الف الاصغر،
قال ابو يوسف رحمه الله اذا مات رجل وخلف ثلثة بنين وترك ثلاثة الاف درهم واقتسموها فاخذ
كل ابن منها الفا فادعى رجل ان له على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الابن الاكبر فيما ادعى وصدقه
الاوسط في الفين والاصغر في الف يدفع الاكبر جميع ما في يده اليه والاوسط خمسة اسداس ما في
يده والاصغر ثلث ما في يده لانهم اجمعوا على الف له فيلزم كل واحد ثلثه والتزم الاوسط
والاكبر على الف اخرى له فيلزم الاوسط نصفه والاكبر نصفه وتفرد الاكبر بالف ياتيه الا انه ليس

في

في يده من تركة الاب الا سدس الالف لانه اعطى من ثلث الالف ومن نصف الالف فاذا تفرد
بالاقرار له بالف ثالث على ابيه ولم يبق في يده من تركة ابيه الا سدس الالف يدفع ذلك السدس
فيدفع الاكبر كل ما في يده والاوسط خمسة اسداس ما في يده والاصغر ثلث ما في يده وقال
محمد رحمه الله يدفع الاوسط جميع ما في يده والاكبر كل ما في يده والاصغر ثلث ما في يده
لان في زعم الاوسط ان دين ابيهم الفان لا غير والاكبر فوت على نفسه ثلث الالف الذي كان
في يده من تركة الاب باقراره حيث صدقه في ثلاثة الاف وليس له على ابينا الا الفان وان الا صغر
ظلمه حيث لم يصدقه الا في الف فوصل الى الغريم من دينه الثابت له على ابينا ثلث الالف الذي
دفعه اليه الاصغر وثلثا الالف اللذين دفعهما اليه وخمسة اسداس الالف التي دفعتها
اليه انا فبقي ما للغريم على ابينا سدس الالف وفي يدي من تركة الاب سدس الالف فاذا
كان زعمه هكذا يلزمه ان يدفع الالف الذي في يده من تركة الاب الى غريم الاب لان الدين مقدم سدس
على الميراث زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذر، وقال عمرو بعنا ايضا عمرو،
فالربع من حصة عمرو يعتور، وهو الى ما في يدي زيد يضم، وبينه وبين بكر يقسم،
ثم تساوي عمرو وعمرو، فيما الا غمر ووثم الامر كذا فيه عن محمد وقد روي، محمد والربع خمسا وروي
قوله اعتور معناه تداول بمعنى اخذ يقال تعاوروا الشيء واعتوروه اي تداولوه قال ابو يوسف
اذا كانت دار في يدي زيد وعمرو فاقر زيد انها بينهما وبين ذر على السوية لكل واحد ثلثها واقر
عمرو انها بينهم وبين عمر على السوية لكل واحد ربعها فلذر ان ياخذ ربع ما في يد عمرو لانه
اقر له بربع ما في يده ويضمه الى ما في يد زيد فيكون المجموع الحاصل من المضموم والمضموم
اليه بين زيد وذر نصفين لاقرار زيد ان حقه وحق ذر متساويان في هذه الدار فاذا صار
احد النصفين اربعة اسهم صار النصف الاخر ايضا اربعة اسهم وجميع الدار ثمانية اسهم فكان
في يد زيد اربعة اسهم فاذا اخذ ذر من عمرو سهما وضمه الى الاربعة التي في يد زيد صار المجموع
خمسة اسهم واذا قسمت بينهما نصفين حصل لكل واحد منهما سهمان ونصف سهم فضربنا ثمانية
في مخرج الكسر وهو اثنان فصار الحاصل بعد الضرب ستة عشر في يد زيد ثمانية وفي يد
عمرو ثمانية فاذا اخذ ذر من عمرو ربع ما في يده اثنين وضمهما الى ما في يد زيد وهو ثمانية
صار المجموع عشرة لكل واحد من زيد وذر نصف ذلك وهو خمسة وبقي في يد عمرو
ستة اسهم فيكون بينه وبين عمر نصفين لانه اقر ان عمر يستحق مما في يده من هذه الدار

عدم م
صغر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)